أوضح المسالك

لمعرفة أحكام المناسك

تأليف

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الحج إلى بيته الحرام ، وجعله أحد أركان الإسلام ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الملك الحق السلام ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضل من حج واعتمر ، وصلى وصام ، صلى الله عليه وآله الأئمة الأعلام وصحابته الغر الكرام وسلم تسليما كثيراً .

أما بعد فلما كانت معرفة الأحكام الشرعية فى مناسك الحج والعمرة مما تتوق له نفوس المسلمين الذين يحرصون أن تكون أعمالهم وفق سنة رسول الله ﷺ ، القائل خذوا عنى مناسككم .

فقد أسهمت بكتيب صغير فى هذا الباب مع من كتب ، وهذا الكتيب وإن كان صغيراً فى حجمه فهو كبير فى مضمونه لأشتماله على مسائل من أعمال الحج ، مؤيدة بالدليل من الكتاب والسنة النبوية .

وخاصة تلك المسائل التى اشكلت على كثير من المنتسبين واختلفت الفتوى فيها لعدم وضوح حجتها ، حيث اعتمدت فيها ماوضحت حجته وبانت للسالك محجته ، مستعيناً بمن سبقنى فى هذا المضمار ممن كتب وألف فى مناسك الحج وأحكامه من العلماء والفقهاء المحققين المؤيدة أقوالهم بالحجة والدليل .

وسميته « أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك » وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ .

حرر فى ١ / ٣ / ١٤٠١ هـ .

باب فضل الحج والعمرة وآدابهما
وما ينبغي للمسلم عمله

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال : ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال : الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور .

وعنه قال قال : رسول الله ﷺ من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه متفق عليه .

وعنه قال قال : رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء ألا الجنة متفق عليه .

والله سبحانه فرض حج بيته وجعله أحد أركان الإسلام والمسلمون حين يقومون بأداء هذه الفريضة أو حينما يتقربون إلى الله بأدائها فلا فانه ينبغي أن يكون قوامها ركنين عظيمين ، الاخلاص والصدق مع الله فيها بمتابعة الرسول ﷺ ، القائل

خذوا عنى مناسككم حتى يطمئن العبد إلى صواب عمله .

ومن علامات الاخلاص السلامة من الشرك صغيره وكبيره، وألا يشوب عمله شائبه من الرياء أو السمعة أو المداهنة فى حق الله .

وينبغى للحاج أن يغتنم شرف الزمان والمكان فيعمل ما أمكنه من الأعمال الصالحة من زكاة وصلاة وصدقه وأمر بمعروف ونهى عن منكر .

وليتذكر موقف ابراهيم خليل الرحمن وإبنه إسماعيل وهما يرفعان القواعد من هذا البيت الذى شرفه الله وكرمه بقصده تقرباً إلى الله وتعظيماً لبيته وطاعة لأمره .

وليقف وقفة الداعى الواعى مكبراً ومقدراً موقف رسول الله ﷺ من الأصنام التى دنست حرم هذا البيت المطهر ، ردحاً من الزمان لحكمة عظيمة وهى أن يقوم خاتم الأنبياء معلنا كلمة الاخلاص والتوحيد لا إله إلا الله مجاهداً عليها بلسانه وسنانه حتى أقرها وطهر ساحة البيت العتيق من رجس الوثنية وعبادة الأوثان .

وقد ناله من أذى المشركين وعنتهم ماناله ، فصمد فى وجه الباطل وجحافله وكسر الأصنام ، قائلا جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا .

ليكن قلبك ياأخى الحاج مفعما بحب الله محبة عبادة وخشية وبمحبة رسول الله ﷺ محبة عرفان بالفضل ، وعرفان بأمانة الرسالة والنصح للمسلمين وهداية البشر إلى دين التوحيد وإلى صراط مستقيم .

ومما ينبغى أن نعلمه أن الحج موسم عظيم يجتمع فيه من أمة محمد ﷺ خلق كثير وجم غفير ، جائوا يرجون رحمة الله ، استسلاما وانقياداً ومحبة ورغبة فيما عنده ، يشهدون لله بالوحدانية وللنبى بالرسالة جائوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم .

ترى ماهى أهم هذه المنافع .

إن من أهمها طاعة الله وطاعة رسوله وتبادل المنافع الدينية والدنيوية ، فمن المنافع الدينية التفقه فى الدين .

واجتماع الجم الغفير فى هذا المشهد العظيم على هذه الصفة فى قلب الصحراء يؤدون مناسك الحج ملبين بالتوحيد ، أنه مظهر مفيد ومنفعة دينية عظيمة ، ومنها الاستفادة من علماء الأمة ورجالاتها بعضهم من بعض « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » أى منفعة أفضل وأحسن من أن تضيف إلى معلوماتك الدينية والاسلامية وإلى فكرك من المعارف والعلوم والآداب والحكم والنصائح ، رصيداً جديداً ، هو على القلب ألذ وأحلى من الشهد والعسل .

ان الحج مظهر واضح جلى وموسم حافل بالتجارة الرابحه دينا ودنيا ، ففيه تتم اللقآت الخيره . فى جوه الروحى تصفوا القلوب وتسموا النفوس ، وفيه يندحر الشيطان وجنده ، فلايجد إلى القلوب المؤمنة النيره بنور الايمان واليقين ، المخلصه فى عقيدتها الصادقة فى ايمانها سبيلا .

فأغتنم ياأخى المسلم هذه الأيام المفضلة وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادل بالتى هى أحسن ،

واصبر على ما أصابك من جهد ومشقه وتعب ونصب ووصب ..

وأعلم أن الحج بمناسكه وأفعاله يتطلب من المؤمن الذى حج وشهد المشاهد أن يتحلى بالصبر والإيمان ، فأنه جهاد كما سماه رسول الله ﷺ .

ومكانة الصبر فى الاسلام مكانة عظيمة ومقامه كبير ، والحاج يبذل جهداً عظيماً ومشكوراً إن شاء الله ومبرورا .

وينبغي للحاج أن يحرص على كبح جماح نفسه وشهواتها وأن يعف لسانه وجوارحه عن حقوق الناس التى لاتحل له من مال وعرض ودم ، فأنها هى الديوان الذى لايغفر « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وأن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » .

فائدة

هذه تكملة نقلها الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله فى كتابه مفيد الآنام ونور الظلام من الجد الشيخ الجليل سليمان بن على رحمه الله من منسكه .

قال حكى عن أبى بكر النقاش فى شأن قول الرسول ﷺ صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، ألا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاة .

قال أبو بكر النقاش فحسبت ذلك فى هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة من المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليله وصلاة يوم وليلة فى المسجد الحرام وهى خمس صلوات عمر مئتى سنه وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال .. انتهى .

وقال حسبنا ذلك فوجدنا صلاة واحدة عن ستة وخمسين سنة وستة أشهر إلا يوماً واحداً ، وحسبنا صلاة يوم وليلة فوجدناها عن مئتى سنة وأثنين وثمانين سنة وستة أشهر إلا خمسة أيام . وذلك على رواية جابر بن عبد الله . انتهى .

أخى المسلم جرد نيتك لله بالاخلاص وتحرى الصواب والحق بمتابعة رسول الله ﷺ والاكثار من تلاوة كتاب الله والذكر والدعاء .

جعلنى الله وإياك من حزبه المفلحين الفائزين برضاه وعفوه ورحمته وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتاب المناسك

النسك يتضمن العبادة والطاعه ومنه قوله إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . . والنسيكه كسفينة الذبيحه .

قال بن الأثير قد تكرر ذكر المناسك والنسك[1] والنسك فى الحديث فالمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك .

والحج القصد مطلقاً وشرعاً التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة .

تقول حججت البيت احجه حجاً إذا قصدته وقال بعض الفقهاء الحج القصد وأطلق على المناسك لأنها تبع لقصد مكة ولأن تمامها به .

---

(١) الأول بضم النون والسين والثانية بفتح النون المشددة وسكون السين .

ووجوب الحج والعمرة ثابت فى كتاب الله العزيز وفى سنة رسول الله ﷺ ، فيجب الحج فى العمر مرة واحدة ، قال الله تعالى :« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فأن الله غنى عن العالمين .»

وقال : رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته بنى الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا .

وفى فضل الحج روى الشيخان عن أبى هريرة قال : سئل رسول ﷺ أى العمل أفضل قال : إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال : الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور ، وعنه رضى الله عنه قال قال : رسول الله ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وقال بن تيميه رحمه الله العمرة سنة وليست بواجبه وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله والإمام أبو حنيفه رحمه الله .

وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة قال بهذا كثير من

العلماء ، وقيل غير ذلك ، ولم يحج المصطفى ﷺ سوى حجة واحدة ، بعد أن هاجر إلى المدينة وهى حجة الوداع التى ودع فيها الناس ، وقال لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا .

علم الناس أحكام الحج والمناسك مراعيا اليسر والتسهيل على أمته وقال ليبلغ الشاهد الغائب .

وكانت حجته ﷺ سنة عشر من الهجرة النبوية روى الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجا هكذا لبى رسول الله قارنا ، ولكنه أسف على فعله هذا قائلا لو أستقبلت من أمرى مااستدبرت ماسقت الهدى ولحللت معكم .

وشروط الحج والعمرة خمسه .

الإسلام والعقل وهما شرطان للوجوب والصحة .

الثالث البلوغ والرابع كمال الحرية وهما شرطان للوجوب والأجزاء فقط فيصحان من الصغير وأن لم يكونا واجبين عليه ويقوم بحجة الإسلام وعمرة الإسلام بعد بلوغه .

والصغير أن كان مميزاً أحرم بنفسه بعد اذن وليه وأن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه ، ولو كان وليه متلبسا بالاحرام لنفسه ، ويفعل عنه الرمى بعد أن يرمى الجمرة عن نفسه .

ولا بأس بأن يرمى الحصى فى الجمره الأولى عن نفسه ثم عن الصبى أو عن موكله إن أنابه أحـد ، وكذلك بقية الجمرات .

الخامس الاستطاعة لقوله تعـالى من استطاع إليه سبيلا والاستطاعة الزاد والراحلة فاضـلا عن حاجة من تلزمه نفقته شرعاً ، وبحيث لايوجد مايعكر صفـو الأمن على النفس والمـال والعرض .

ويشترط فى وجوب حج المرأة وجود محرم إذا لم تـكن مسنه فإن كانت مسنة لايرغب الرجال فى مثلها ووجـد من النساء المأمونات من يمكن لها مرافقته فلا بأس إن شاء الله لأنتفاء المحـظور .

ولايجوز لأب ولأم منع ولدهما المستطيع من أداء فريضة الأسـلام .

والزمن بكسر الميم وهو المسن الذى أنهك الكبر قواه والمريض الذى لايرجى برؤه والعاجز عن تحمل وعثاء السفر ومشقته ، هؤلاء الثلاثة يلزم كلا منهم أن يقيم من يحج عنه ، فوراً من بلده أو من موضع أيسر منه أن شق ذلك .

وقالت المالكيه لاحج عليه إذا لم يستطع بنفسه ، لأن الله تعالى يقول « من استطاع إليه سبيلا » . وهذا غير مستطيع ولأن هذه عبادة لاتدخلها النيابه مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة .

ولنا حديث الخثعمية المتفق على صحته وبه أخذ جمهور العلماء .

قال ابن تيمية رحمه الله والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن كان قصده إبراء ذمته وذمة الميت أو الشوق إلى الحج ورؤية المشاعر فهذا آخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح . ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة ، وبين من يقصد الدين وسيلة ، فالأول لابأس به والأشبه أن الثانى ليس له فى الآخرة من خلاق . هـ .

وأن نوى النائب اسم المستنيب نوى لمن هى له أو نوى عن مستنيبه ولو لم يلفظ إسمه جاز وكفى .

وإذا مات الحاج وبقى عليه شيء من مناسك الحج فأنها تفعل عنه .

ومن استنيب فى الحج بأن دفع له مبلغ من المال ليحج عن فلان ، فإنه يعقد النية لمن له الحج ، ويسميه باسمه ، وعليه أن ينفق من المبلغ مايلزم لأعمال الحج من مال كأجرة مركوب وقيمة هدى إن كان أو دم لزمه .

وعليه أن يتقى الله فى ذلك وأن يخلص العمل والدعاء فى مواطن الدعاء لمن له الحج ، ولا بأس أن يدعو لنفسه وللمؤمنين ، فرحمة الله وسعت كل شيء وقريب من المحسنين .

ويجوز للعاجز عن مزاولة رمى الجمار أن ينيب من يرميها عنه ولو كان حج المستنيب فرضا .

ومن حجه نفل يجوز له أن يستنيب فى الرمى ولو لم يكن عاجزاً ، وربما استحب للنساء الشابات فى حج النافلة الاستنابة درأ لما يتعرضن له من زحمة الرجال وملامسة أجسامهن لأجسام الرجال .

أما من كان حجها فريضة وهى شابه ، فأنى أرى أنه لا باس أن تستنيب لدرء أسباب المفسدة والفتنة ، خصوصا فى أوقات الزحام الشديد . . والله أعلم بالصواب .

بَابُ المَوَاقِيتُ

وقت رسول الله ﷺ خمسة مواقيت ، فعن بن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . . هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق ومثله عن جابر رواه مسلم .

وينبغى للحاج أن يتحرى الاحرام من أول الميقات وهو الجانب الأبعد عن مكه احتياطا وإن احرم من الجانب الأقرب فانه ينعقد إحرامه لأنه ميقات ، وإنما قلنا ذلك احتياطا فقط .

ومن تجاوز الميقات وأحرم بعد ذلك انعقد احرامه ، ولكنه يلزمه دم لتجاوزه الميقات بدون إحرام .

ومن قصد مكه ولم يرد حجا ولاعمرة فأن له تجاوز الميقات بدون إحرام ولاشيء عليه فى تجاوزه الميقات والحمد لله .

لأن الله شرع الدم على لسان نبيه جزاء لمن أراد الحج والعمرة ثم تجاوز الميقات بدون إحرام .

وهذه المواقيت وقتها رسول الله ﷺ للآفاقى ولمن مر بهن ممن أراد الحج والعمرة .

أما أهل مكة ومن بها من غير أهلها ومن هو بداخل الحرم فمتى أرادوا العمره فمن التنعيم وهو أقرب الحل إلى الحرم .

والاحرام من الميقات ليس بشرط لصحة النسك ، ولهذا صح احرام من أحرم بعد أن تجاوز الميقات ولزمه دم لتجاوزه .

ومن بمكه ، مكيا كان أوغير مكي يحرمون بالحج من مكه ومن الحرم حيث يقيمون .

وعلى من قصد مكه وأراد الحج أو العمرة ولم يمر بشيء من المواقيت أن يحرم متى حاذى الميقات لتعذر الوصول إلى الميقات .

ومن السهولة بمكان أن يعرف متى محاذات الميقات ، ففائد الطائرة وربان السفينة والملاحون كلهم يعرفون ذلك جيدا .

وانك لتسمع قائد الطائرة كثيرا مايعلن للركاب بأننا الآن نمر على مكان كذا وعن يميننا يقع كذا وعن شمالنا كذا ونحن قريبون من كذا لا حدسا ولا تخمينا ، ، بل بدقة متناهيه .

ولاحرج على راكب الطائرة من الاستعداد للاحرام بالتجرد من المخيط وعمل المستحبات والمسنونات أيضا :[1] وأن تجاوز الميقات ثم احرم وعاد قبل أن يشرع فى طواف أو قبل شروعه فى الوقوف ثم لبى محرما من الميقات سقط عنه الدم الذى لزمه حين تجاوز الميقات .

وإن عاد بعد فعل النسك لم يسقط عنه الدم سواء تجاوز الميقات عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو معذورا .

ومن تجاوز الميقات ممن أراد حجا أو عمرة بدون احرام ، فأنه يلزمه الرجوع والاحرام من الميقات ولومن أقرب المواقيت .. إلا أن خاف فوت الحج أو كان برفقته نساء لايمكنه تركهن خوفا عليهن أو كان يخشى على ماله الضرر ، فأنه يجوز له أن يحرم من مكانه الذى هو فيه . . وعليه دم لتجاوزه الميقات ، فإن رجع وأحرم كما تقدم

---

(١) لهذا يظهر لك مرجوحية قول من افتى من العلماء بجواز تجاوز الميقات وبأنه لا يلزم ان يتحرك المحرم محاذات الميقات وانه يجوز له ان يتخذ جدة مثلا ميقاتا فيحرم منها ولا دم عليه كيف وقد وقت رسول الله تلك المواقيت وقال فى حجة الوداع خذوا عنى مناسككم . والمسلم الحريص على متابعة المصطفى والتزام هديه لن يسعه مخالفته . . والله اعلم . .

سقط عنه الدم . والدم شاة يهراق دمها تقربا إلى الله ويوزع لحمها على فقراء الحرم .

ولا ينبغى أن يحرم بالحج فى غير أشهره لقول بن عباس رضي الله عنهما من السنة ألا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج رواه البخارى. وأشهر الحج شوال وذو القعده والعشر من ذى الحجه . . فأن أحرم به فى غير أشهر الحج انعقد احرامه، ولكنه خالف السنه وترك الأفضل والأحب لى الله والى رسوله.

وميقات العمرة الزمنى جميع أيام السنه وليا ليها لعدم المخصص لها وعمرة فى رمضان تعدل حجة لشرف الزمان .

ولا حج لمن حصل فى عرفه بعد طلوع فجر يوم النحر ويوم النحر هـو يوم الحج الاكبر لما روى البخارى رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر يوم الحج الأكبر .

بَابُ الإِحرَام

الاحرام لغة نية التحريم وشرعا نية الدخول فى النسك بحيث يكون قد حرم على نفسه المباحات من النكاح والصيد ولبس المخيط والطيب والحلق .